

مما يجوز اخراجها اخراج البلد محارم والشهور اعطاء الفداء على
 التخييب وقيل لا ثم ومنه دار وخادم ولا يفضل ميم على غيرهما اعطى
 والا فلا ويكفي بعدها لفريقا تلزمه نفيته وليس غير له ان يولي بشر
 فيها بنفسه وقيل يجوز وقيل يستحب ويحرم من يده نصاب على المشهور
 خروج اخذ منه وبعضه كهيئة علم ارجح لا به دخل عليه نفيته في بعينه
 ولا بعضه حارس البعثة منها نفيته ولا يفيق منها اسمي على المشهور
 لغرم الوكلاء ولو اخرجت منها بلم تنعقد حتى سرت منه في منها ولا تفيق
 ان يفتى ونصرفه في غير ارضيته على الاصح له كعنه وبعضه منها السلمي
 ارجح سعيها ما حارها احتاج او ما يوجبه على الاصح الا ان يجرد مسلف
 وهو ملحق بموضعه وقيل يحكى وهو الاحسن اما مع عدم المصحف والمزني
 فيلتكيب بنفسه ووجود مخالفة ولا نية فلاب من نية في اخذ فيمتره
 الامرايم في مخالفة والتم احكام **فصل** اما زخوة البطر
 في المشهورات في واجبة وهل هي بالاختيار او بالسننة فولاد وهل يفرق
 الشمس ليلة البطر وهو المشهور او كلوع بغير يومه وشهره ايضا
 كلوع شمسها وجمع ثلاثة افعال يقع عليها من ولد او ملات او اسلم
 او اخذوا او ملك ريفها او اخراجها عن ملته او اذبح او حلق به خلال
 ويشتمها اخراجها بعقل البطر قبل صلاة العجدة ارضيتها ولو اخرجها
 قبله نحو يومه مع المدونة الاجزاء خلافا لابن مسلقته وشهره عموم
 الاجزاء لا لغيره وشهره اجزاء مطلقا قبل وعليه الاكثر وان فساد
 اخرها عن يوم البطر ولا تنصف ولو نعت ذنبا السمنون وتخرج من

جعل يشترط على الذابله من مرد وشخص وشرفا فطر وزبيب وسلفه وارز
 ده خروبه وبقا على المشهور وزاد من حبيب العلس وقد يخرج كل شخص طابعا
 مطلقا وفالزحبيبه من امر منصفه يجب اخراجه او جزؤه اذا فضل
 ذالك عن فوته وفوتت عياله يومه ولو تنصفت لاحتاج خلافا لابن ابي اوزار
 وقيل غير ذالك ويخرجها التي باع عن كل مسلم يومه بالبيع لفرانته كما ولده
 واجزبه العقبين مروز حننه واركانه ملية على المشهور وهذا مع الف
 لا بد لها منها وعن معاليك والمثلن من عنده عن ذالك عن اجير ولو
 اجار لم يوفقه وفيه وجوبها على من له عتبه كما يملكه غير روايتان ويستحب
 للمسلم في اخراجها حيث هو اياها خرج عنه بوجوبه اقله او طائفة عادت
 اجزاء ويجوز له مع طاع الجملة واضح لواحد ولا يوجزم ان يباذ على
 الطاع وقاله ابو مصعب في جزاء ذالك مع عنفا ثلثي وقاله الفاسم
 باجود فوج اجزاء ولا يباذ سره بعضها فارب الفير لا يباذ منه نفيته على
 الاطفي والسرارة بعضها ان وجها الفيني ولا يجوز له بعدها لها واركانه
 فيهم ومن ليس به اعرام لم يفضضا والله سبحانه اعلم **باب**

باب اخراج

أج جبري يلزم المسك على ما زرع المير له او ما عا
جبر وضمه الاحرام جبر الية ثم الوفوق ليلة الاحنية
والمجمل المعروف في البجر اعني بزواجر بجر يوم النحر
ثم الضواك لزرع والسعر على خلايا يفتضيه الراب
فكنت المسك والاسنتصيح والاسنتطاعة اربعة التطويبه والسلب لينة

Copyright © King Saud University